الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٣
المعقودة يوم الاثنين
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

الرئيس: السيد تشيرينغ (بوتان)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/50/SR.33
23 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين، والعائدين، والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) ((A/C.3/50/L.20/Rev.1)

١ - السيدة أوغاتا (مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين): قالت إنه كان هناك، في أعقاب حالات الطوارئ الحديثة والواسعة النطاق، اعتراف متزايد من جانب المجتمع الدولي بالحاجة إلى نهج جديد للوفاء باحتياجات اللاجئين. فعلى الرغم من أن توفير الحماية وإيجاد الحلول للملايين من اللاجئين يشكلان صلب ولاية المفوضية، فإن المجتمع الدولي لم يعد يقبل أن تظل المفوضية تنتظر أن يعبر الناس الحدود لكي تهب إلى حمايتهم وتقديم المساعدة لهم. ولاحظت أن التشديد متزايد على تقديم المساعدة الإنسانية والحماية وعلى تهيئة ظروف تؤدي إلى إيجاد حلول مبكرة في البلدان الأصلية. وأضافت أن المفوضية تسعى بصورة متزايدة إلى اتخاذ إجراءات وقائية من أجل السيطرة على الأسباب المؤدية إلى تشريد البشر، أو على الأقل التخفيف من نتائج ذلك التشريد.

٢ - ومضت قائلة إن ولاية المفوضية تتمثل في تقديم الحماية الدولية للاجئين، مما يستدعي العمل مع الحكومات لإبقاء الحدود مفتوحة لأولئك الفارين من الاضطهاد والحرب ولكفالة عدم إعادة اللاجئين ضد رغبتهم إلى أوضاع خطيرة. وأشارت إلى أنها في اجتماع اللجنة التنفيذية للمفوضية المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعربت عن قلقها إزاء تعاظم الرغبة لدى الدول عن منح حق اللجوء، حتى ولو على أساس مؤقت. ولاحظت أن بعض الحكومات تغلق حدودها، في حين تقوم حكومات أخرى بسن قوانين من شأنها أن تمنع دخول اللاجئين فعليا.

٣ - وواصلت حديثها قائلة إن أفضل حل لمشاكل اللاجئين تظل على الدوام تتمثل في عودتهم إلى بلدانهم الأصلية على الرغم من أن ضرورة الاستمرار في إتاحة إمكانية الاستيطان في بلدان ثالثة لبعض فئات اللاجئين. وفي حقيقة الأمر عادت أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين إلى مواطنهم الأصلية على مدى السنوات الخمس الماضية، غير أن اللاجئين لا يزالون يعودون بصورة متزايدة إلى أوضاع لا يزال يتعين إحلال السلم والاستقرار فيها بالكامل بعد فترات طويلة من النزاع والدمار. وعلى الرغم من أن العودة هي في العادة أفضل من البقاء مدة طويلة في المنفى في ظل ظروف خطيرة ولا تحتمل، فإن الطابع الاختياري للعودة ينبغي أن يكون هو المبدأ الرئيسي في التشجيع عليها. وأشارت إلى أن المفوضية تسعى إلى حماية مصالح العائدين من اللاجئين بالمساهمة في عملية المصالحة والانتعاش في مواطنهم الأصلية.

٤ - ومضت قائلة إنه في غياب تسوية سلمية، فإن التأكيدات الرسمية لإمكانية عودة اللاجئين دون خوف من القمع أو الاضطهاد تدابير هامة لبناء الثقة. إلا أنها في كثير من الحالات لا تكفي. وهناك حاجة متكررة إلى وجود المجتمع الدولي لرصد سلامة العائدين وطمأنتهم، وللعمل مع السلطات لتهيئة المجتمعات المحلية لتقبل العائدين والتقدم نحو الانتعاش. فتدابير بناء الثقة تشجع على العودة في حين يمكن أن تؤدي العودة إلى بناء الثقة في المصالحة وبناء السلم على المدى الطويل في البلدان التي لا تزال تعاني من النزاع.

٥ - وأضافت أن العمل في خضم النزاع صعب جدا، ففي يوغوسلافيا السابقة، ظلت المفوضية عاجزة عن وقف بعض من أبشع انتهاكات حقوق الإنسان في تاريخ الأمم المتحدة. فينبغي أن تكون العودة إلى الموطن الأصلي واحترام المبادئ الإنسانية لحقوق الإنسان شرطا لتقديم المساعدة من أجل التعمير وللعضوية في المجتمع الدولي.

٦ - واستطردت قائلة إنه تم استثمار قدر كبير من الوقت والجهود في تحسين القدرة على الاستجابة للطوارئ. وأي مناقشة بشأن إصلاح الأنشطة الإنسانية ينبغي أن تركز على الجهود الجماعية للمجتمع الدولي بدلا من التركيز على مؤسسات معينة. فعلى المديرين مسؤولية تحسين الإجراءات واستعراض القيود المؤسسية بصورة متواصلة. بيد أن على المفوضية أيضا مسؤولية ضبط استجابتها لبذل جهود على نطاق أوسع من أجل الاستجابة لحالات الطوارئ المعقدة. وأعربت لذلك عن ترحيبها بالنداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤخرا للقيام باستعراض شامل لقدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للطوارئ.

٧ - ومضت قائلة إن الوقاية مسألة معقدة. فالجهود المبذولة في هذا المجال ونتائجها كثيرا ما تمر دون أن يراها أحد في حين يظهر فشلها بارزا إلى أبعد حد في كل حالة طوارئ إنسانية. ويمكن أن تؤدي الأنشطة الإنسانية إلى التخفيف من المعاناة وتوفير الوقت على المتفاوضين لمواصلة جهودهم السياسية، إلا أن هذه الأنشطة لا يمكن أن تكون غاية في ذاتها. ينبغي لمجلس الأمن والهيئات السياسية الأخرى أن تبادر إلى العمل في ضوء إشارات الإنذار المبكر وأن تحاول منع المنازعات الناشئة أو حلها. وينبغي التصدي لأسباب المنازعات والتصميم على حلها إذا أريد للأنشطة الإنسانية ألا تبقى منعزلة عن غيرها من الأنشطة وأن تستمر إلى ما لا نهاية.

٨ - وأعربت عن قلقها الشديد لأن اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لا توفر حماية تلقائية لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يعرضون حياتهم للخطر من أجل السلم. فسلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية يجب أن تكون محل الاعتبار بدرجة أساسية. وفي هذا الصدد، أعربت عن انزعاجها لعدم قدرة المجتمع الدولي على اتخاذ موقف واضح بشأن مسألة الألغام الأرضية، التي تشكل تهديدا لكل فرد. وهي تضم صوتها إلى صوت الأمين العام في دعوته إلى فرض حظر شامل على إنتاج الألغام الأرضية واستخدامها وتصديرها. وتقوم المفوضية حاليا بتنفيذ سياسة، أعلن عنها في تموز/يوليه، تهدف إلى رفض التعامل مع الشركات التي تقوم بإنتاج أو بيع هذه الأسلحة.

٩ - واختتمت حديثها قائلة إن الأمم المتحدة، في السنوات الأخيرة، أظهرت قدرتها على الاضطلاع بأنشطة إنسانية فعالة. بيد أن هذه الأنشطة ليست أعمالا خيرية، بل هي جزء لا يتجزأ من العمل من أجل السلم. فعندما أنشئت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، كان هدفها المعلن هو التأكيد من جديد على إيمان العالم "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". وأكدت أن عملية البحث الجارية للتوصل إلى حلول لمشكلة اللاجئين يجب أن تسترشد بنفس المبادئ.

١٠ - السيد جون ويستون (المملكة المتحدة): استفسر عن موقف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بخصوص الاستعراض المقترح لقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للطوارئ. واستفسر عن الطرق التي تعتقد المفوضية السامية أنه يمكن بها تحسين سرعة التنسيق والاستجابة؟

١١ - السيدة وهبي (السودان): قالت إن جميع البلدان التي تستقبل لاجئين جديرة بشيء من الاعتبار، بسبب ما يترتب على ذلك من آثار معاكسة على الموارد الوطنية والبيئة والهياكل الاجتماعية. وهناك حاجة إلى تقديم مساعدة دولية كافية للتخفيف من العبء الذي تتحمله هذه البلدان خاصة عندما يكون البلد المضيف، كما هو الأمر في حالة السودان، من أقل البلدان نموا، وفيه أعداد هائلة من اللاجئين. وتساءلت عما إذا كان ثمة سبيل إلى تحديد مستوى المساعدة المقدمة إلى هذه البلدان على نحو أكثر إنصافا.

١٢ - السيد تيرنس (بوروندي): قال إن حكومته تعرب عن عميق امتنانها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما قدم من مساعدة ودعم إلى بوروندي في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك قيام المفوضية السامية بزيارة بلده. وأشار إلى أن مشكلة اللاجئين في بوروندي معقدة بصفة خاصة، إلا أن الجانب الذي يثير الانزعاج إلى أبعد حد هو وجود عدد من "اللاجئين" المدججين بالأسلحة في شرقي زائير، إذ أنهم يشكلون خطرا على السلم والأمن في المنطقة دون الإقليمية. وتساءل عن طبيعة التدابير التي ينظر في اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة.

١٣ - السيدة أوغاتا (مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين): في معرض ردها على ممثل المملكة المتحدة، قالت إن الاستجابة للطوارئ عملية ينبغي أن يُنظر إليها من جميع الزوايا. وقد تحسنت القدرة على الاستجابة للطوارئ، على نحو ما تبين في نيسان/ابريل ١٩٩٤ عندما فر ربع مليون لاجئ من رواندا إلى تنزانيا. ومن أجل الاستعداد للتصدي إلى حالة طوارئ من هذا القبيل، لا بد من كفالة الحصول بسرعة على ما يكفي من الموظفين المدربين، ومن السلع المخزنة ومن الأموال للطوارئ. وقد تحسن التنسيق بين المفوضية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، إلا أن توحيد أنشطتها من شأنه أن يدمر هذه الوكالات الثلاث حيث أنه يقضي على بعض قدراتها. وأضافت أن هناك حاجة إلى مزيد من التفكير في هذه المسألة قبل اتخاذ أي قرار بشأن هذا التوحيد.

١٤ - وفي معرض ردها على ممثلة السودان، قالت إنها حاولت توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى العبء الذي تنوء تحته البلدان المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين. بيد أن الأموال توزع على أساس كل مشروع على حدة، لا وفقا لعدد المستفيدين. وأشارت إلى أنها دعت إلى تقديم مساعدة إنمائية للمجتمعات المضيفة.

١٥ - وفي معرض ردها على ممثل بوروندي، قالت إن وجود عناصر مسلحة مشكلة خطيرة حلها الأمثل والوحيد هو السلم والمصالحة. وينبغي أن تكون مخيمات اللاجئين مدنية على وجه الحصر. فهناك ٤١ مخيما في شرقي زائير مُنعت العناصر المسلحة من دخولها، مما يعطي شيئا من الاطمئنان للاجئين على الأقل.

ويجب تنظيم محادثات بين البلدان المضيفة والبلدان الأصلية كما يجب توفير القدر الكافي من الأغذية والأمن للمخيمات.

١٦ - السيد اكواروني (هولندا): استفسر عن نوع التعاون القائم بين المفوضية وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٧ - السيدة شيكاغا (زامبيا): قالت إن أفضل حماية يمكن أن توفر للاجئين تتمثل في تحقيق سلم دائم يمكنهم من العودة إلى وطنهم. وفي هذا الصدد، طلبت مزيدا من المعلومات بشأن الأساس المنطقي لإعادة التوطين في بلد ثالث. وتساءلت عما إذا كان ذلك إجراء مؤقتا لا غير.

١٨ - السيدة أوغاتا (مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين): قالت إن إدارة الشؤون الإنسانية هيئة تنسيقية لا تنفيذية. وأعمالها مفيدة جدا لربط الصلة بين الوكالات وتجميع المعلومات.

١٩ - وأضافت أن التوطين في بلد ثالث حل مفيد وضروري في آن واحد في الحالات التي يستحيل على اللاجئين أن يعودوا إلى بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية. ويتمثل أحد الأمثلة على ذلك في الحالة المعقدة جدا في يوغوسلافيا السابقة، حيث يتوقع ألا يتمكن ٠٠٠ ٢٠ شخص على الأقل من العودة إلى ديارهم لأسباب تتعلق بسلامتهم، ومن ثم سيتعين توطينهم في أماكن أخرى.

مشروع القرار A/C.3/50/L.20/Rev.1

٢٠ - الرئيسة: وجهت الانتباه إلى مشروع القرار A/C.3/50/L.20/Rev.1 المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

٢١ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): قالت إنه تم إجراء تغييرين في مشروع القرار وهما: في السطر الرابع من الفقرة ٩، بعد كلمة "تدعو"، ينبغي أن يكون النص كما يلي: "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم، في إطار ولايتها، وبطلب من الحكومة المعنية، بتعزيز ..."؛ وأن يكون نص نهاية الفقرة ١٣ على النحو التالي: "... الاكتساب المسبق لجنسية أخرى، في حين تقر في نفس الوقت بحق الدول في أن تضع قوانين تحكم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها".

٢٢ - السيد ميكلسن (الدانمرك): في عرضه مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه أعلن أنه قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من باراغواي والبرازيل وبوركينا فاصو وبوروندي وبيرو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي والسلفادور وسوازيلند وغواتيمالا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا وليبريا وليسوتو ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس.

٢٣ - وقال إن مشروع القرار جاء نتيجة عملية طويلة من الحوار والتشاور، وأنه يتضمن عدة فقرات تتعلق بالأسباب الجذرية للتشرد وبالحلول الممكنة لها. وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (تابع) (A/50/163 و A/50/215-S/1995/475 و A/50/456 و A/50/537 و A/50/672)

البند ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع) (A/50/511 و A/50/565)

٢٤ - السيدة بلامي (المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)): تكلمت بشأن البند ١١٠ من جدول الأعمال فقالت إن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل يصل عددها حاليا الى ١٨١ دولة. وحثت حكومات الدول العشر المتبقية على أن تصدق على الاتفاقية على سبيل الاستعجال.

٢٥ - ومضت تقول إن اليونيسيف، وإن كانت تشعر باعتزاز لأنها ساعدت على إنقاذ أرواح حوالي ٢٥ مليون طفل في جميع أنحاء العالم منذ بداية الثمانينات بفضل تركيزها على بقاء الطفل، فقد أثار ذلك تحديا جديدا ألا وهو بقاؤه من أجل ماذا؟ ولو تسنى العثور على رد مقبول، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في عوامل من قبيل سرعة التغيرات الاقتصادية والسياسية، وتدهور البيئة، وتدهور مستويات المعيشة، والتفاوتات الشاسعة بين الأغنياء والفقراء وتفكك الخدمات الاجتماعية وتفسخ هياكل الدعم الاجتماعي التقليدية وتنامي ظواهر العنف والجريمة وعدم التسامح والكراهية. وتكفل اتفاقية حقوق الطفل أفضل رد حيث أنها تشير إلى الواجبات المترتبة على الحكومة والأفراد لكي يتمتع كل طفل بفرصة معقولة لإثبات قدراته أو قدراتها.

٢٦ - وقالت إن المكاتب الميدانية واللجان الوطنية لليونيسيف في جميع أنحاء العالم تعمل على تحويل الاتفاقية إلى شعار يدفع إلى تغيير إلى الأمام. كما يجري تعديل القوانين والنظم القضائية وحتى الدساتير بما يناسب الاتفاقية. وقد شكلت لجان وطنية للطفل، انشئت لصالحه مكاتب خاصة لأمناء المظالم وأدرجت الاتفاقية في البرامج المدرسية باللغات المحلية في الغالب وأفضت الاتصالات التي جرت بين الحكومات ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى إحداث تغييرات في السياسات العامة في الكثير من البلدان.

٢٧ - ثم أشارت إلى أن ثمة قلقا متزايدا بشأن عمالة الأطفال وقالت إن البحث جار عن حلول ابتكارية في هذا الصدد. وقد اتخذت في بنغلاديش تدابير لوضع حد لعمالة الأطفال في صناعة الملابس وأعلنت الهند مؤخرا نيتها القضاء بحلول عام ٢٠٠٥ على ظاهرة تسخير الأطفال في أعمال استغلالية محفوفة بالمخاطر.

٢٨ - واستطردت تقول إن محنة الأطفال في حالات النزاع المسلح ستكون الموضوع المحوري في التقرير القادم عن حالة الطفل في العالم. وتبذل جهود في ما يزيد على ٣٠ بلدا لوضع بعض تدابير إعادة الأطفال

إلى الحياة العادية والتخفيف من صدماتهم النفسية ولم شملهم مع أسرهم. وتشارك المنظمة في الأنشطة التثقيفية الداعية إلى السلام وإعادة إدماج الجنود الأطفال في مجتمعاتهم وفي حملات التوعية المتعلقة بالألغام الأرضية والمبادرات الخاصة المتخذة دعما للفتيات والنساء اللاتي غالبا ما يكن ضحايا اعتداءات يرتكبها المحاربون عن عمد في حقهن. وهناك على الصعيد العالمي حركة تدفع نحو حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد ووضع بروتوكول اختياري للاتفاقية ذات الصلة يرفع سن التجنيد إلى ١٨ سنة، مع إعادة تنظيم الأولويات بما يقلل من النفقات العسكرية ويزيد من الاستثمار في التنمية البشرية.

٢٩ - وتطرقت إلى ما تقوم به اليونيسيف مع حكومات ومنظمات غير حكومية في عدد من البلدان من مكافحة استغلال الأطراف جنسيا ومساعدة ضحايا هذا الاستغلال. وقد بذلت جهود أيضا من خلال الإصلاحات التشريعية والتدريب والحملات الواسعة النطاق لإنقاذ صغار الأطفال من حالة "عدم الوجود" رسميا، وذلك بالعمل على إدراج أسمائهم في السجلات المدنية. وفي مرحلة ما بعد مؤتمر بيجين يجب مواصلة الجهود لجعل المساواة وأسباب التمكين حقيقة واقعة لفائدة جميع الفتيات. وينبغي أخيرا تمكين الأطفال من المشاركة في القرارات التي تمس حياتهم وألا يشعر أي والد بأن ثمة ما يهدده من جراء فكرة حقوق الطفل.

٣٠ - وخلصت إلى القول بأنه على الرغم من أن القرن العشرين بدأ دون أن ينطوي على أي حقوق للطفل، فقد أصبحت هذه الحقوق تسلم بها الآن أقوى الدول، بل أصبحت صكا مقبولا على نطاق واسع ومتنوع. ويجب على المجتمع الدولي أن يتضافر كي يصل بعالمية احترام أحكام حقوق الطفل إلى مستوى عالميتها من حيث عدد البلدان التي صدقت عليها.

٣١ - السيدة كويزنبنغ (ممثلة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الطفل): تكلمت بالنيابة عن الخبير الذي عينه الأمين العام للاضطلاع بدراسة عن الأثر المترتب على الأطفال من حالات "نزاعات" مسلحة فقالت، إن الدراسة وصلت إلى منتصف طريقها وسيعرض تقرير ختامي على الدورة القادمة للجمعية العامة مشفوعا بتوصيات عن كيفية تحسين حماية ورعاية هؤلاء الأطفال. وقالت إن الخبير سافر في السنة الماضية إلى أنغولا وكمبوديا ولبنان ورواندا وسيراليون وأجرى مشاورات إقليمية في مختلف المناطق الأفريقية والمنطقة العربية. وقد أجريت بحوث بشأن مجالات مواضيعية مثل الأطفال الجنود والألغام الأرضية والتغذية والتعليم من أجل السلام والأطفال المشردين داخليا وأطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين والمتأثرين بالنزاعات المسلحة.

٣٢ - وقالت إن اتفاقية حقوق الطفل تمثل إطار الدراسة. ويتضح في ضوء الاتفاقية أن ما يتعرض الأطفال من فظائع هو انتهاكات صارخة لما لهم من حقوق الإنسان. وينبغي استكشاف سبل أخرى يمكن بها استخدام الاتفاقية وسائر الصكوك الدولية لكفالة أمن وكرامة الأطفال من ضحايا النزاعات الداخلية. ويبحث الخبير عن سبل زيادة تحميل الحكومات والأطراف التي غالبا ما تكون طرفا في المنازعات مسؤولية حماية سلامة الأطفال في حالات النزاعات وتحديد الروابط بين القانون الإنساني الدولي وبين

قوانين حقوق الإنسان مع إيجاد سبل لتعزيز الصكوك القائمة. وقالت إنها تؤيد الفكرة الداعية إلى أن يعتمد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يرفع سن التجنيد العسكري إلى ١٨ سنة ويحظر مشاركتهم على نحو مباشر أو غير مباشر في النزاعات والأعمال القتالية.

٣٣ - وقالت إن النزاعات المسلحة تندلع في كل أنحاء العالم ولكن ذلك يحدث بصفة خاصة في أفريقيا وشرق أوروبا. والصراع على السلطة والموارد لا يبقي ولا يذر ولا تسلم من عواقبه حتى المستشفيات ودور العبادة والمحاصيل والمدارس والنساء والأطفال. وغالبا ما يكون الأطفال والنساء هدفا مقصودا لأعمال ابادة الأجناس المرتكبة في حقهم في المناطق الريفية والحضرية، بل أصبح الأطفال أيضا يرتكبون فظائع وسيحالون في رواندا، لأول مرة في التاريخ، على المحكمة لمقاضاتهم بتهمة إبادة الأجناس.

٣٤ - وأوضحت أنه بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٧، كانت نسبة المدنيين ولا سيما النساء والأطفال في المناطق الرئيسية للنزاعات الدائرة في أفريقيا ضمن اجمالي عدد القتلى ٩٢ في المائة، ولئن كان بعض الأطفال اقتيدوا إلى الجبهة قسرا بعد تجنيدهم بالقوة أو اتبعوا ببساطة اخوتهم وآباءهم أو عائلاتهم، فإن بعضهم الآخر "اختاروا" التحول إلى جنود كوسيلة لتأمين القوت وسبل التعايش والحماية. وقد عللت الحكومات وحركات المعارضة المسلحة في بعض البلدان تجنيد الأطفال بأسباب ثقافية ودينية بل واحتياجات استراتيجية. وأعرب في بلدان أخرى أطفال وشباب مُسيَّسون بقوة وحماس عن دوافعهم نحو حمل السلاح. ففي ليبريا، يصل عدد الأطفال الذين جندتهم الميليشيات إلى حوالي ٠٠٠ ٦ طفل وكانت بعض أبشع الفظائع التي ارتكبت في سيراليون من صنع بعض الأطفال البالغ عددهم نحو ٠٠٠ ٢٥ طفل ممن حملوا السلاح في نزاع أهالي مرير.

٣٥ - وكررت نداءها من أجل التسريح التام لجميع الأطفال الجنود في جميع البلدان ممن يقل سنهم عن الثامنة عشرة، مؤكدة على أهمية البرامج الرامية إلى تسريح المحاربين الأطفال وإعادة إدماجهم. وسعيا لمنع تعبئتهم من جديد وعودة هؤلاء المحاربين القدامى إلى حياة الشوارع والأنشطة الإجرامية، ينبغي لجميع الأنشطة الإنمائية وتقديم الإغاثة الإنسانية أن تشمل برامج تركز على معافاة هؤلاء الأطفال الجنود نفسانيا ومن ثم دمجهم في المجتمع من جديد. وغالبا ما تظل فعالية هذه البرامج المعدة خصيصا لهذا الغرض مرهونة بمشاركة المجتمعات المحلية والمؤسسات والأسر في تصميمها وتنفيذها. أما العناصر الرئيسية الأخرى فتشمل عنصر العادات المحلية فيما يتعلق بمسائل مواجهة الشدائد والصبر عليها وتجاوزها، كما تشمل التركيز على إشاعة أجواء الثقة واحترام النفس والسلام والتصالح وتوفير قاعدة اقتصادية مأمونة وجمع شمل الأسرة والمجتمع المحلي والبيئة الآمنة.

٣٦ - وشددت على ضرورة عدم المساس بالأطفال في أي وقت ولا سيما في حالات التعرض للخطر. ولقد أثبتت التجارب الناجحة في السلفادور ولبنان والسودان أنه يمكن كفالة الحقوق الأساسية للطفل في البلدان التي تشهد نزاعات. وتبحث الدراسة عن سبل التوصل إلى التزام دولي يسمح بالوصول إلى هؤلاء

الأطفال وتزويدهم بالخدمات الأساسية باعتبار ذلك عنصرا أساسيا من عناصر المساعدة الإنسانية. ويجري كذلك استكشاف الأنشطة الوقائية والطويلة المدى التي تعالج أسباب العنف الهيكلية.

٣٧ - وأوضحت أن هناك فيما يزيد عن ٦٠ بلدا ما يقدر بنحو ١٠٠ مليون لغم أرضي، أي لغم لكل ٢٠ طفلا. وقالت إن استخدام الألغام الأرضية ينتهك أحكام اتفاقية الطفل التي تتطلب من الدول حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة. أما الخدمات الاجتماعية في البلدان الفقيرة فلا تتوفر لها سوى الحد الأدنى من قدرات الاستجابة لاحتياجات الأطفال المعوقين والمشوهين بفعل الألغام الأرضية. فإذا ما زرعت هذه الألغام فإنها قد تظل فعالة لما لا يقل عن ٥٠ سنة تحول دون استخدام الأراضي والطرق على نحو مثمر. وتؤيد الدراسة تأييدا كاملا تعزيز بروتوكول منع وتقييد استخدام الألغام والشراك المفخخة وغير ذلك من الأجهزة (البروتوكول الثاني).

٣٨ - ومضت تقول إنه رغم أن ولاية الدراسة تقضي بالنظر في أثر النزاعات المسلحة على الأطفال فلا سبيل إلى تجاهل انعكاساتها على المرأة. فوجود الوالدين ولا سيما الأم يكتسي في حالات النزاع أهمية حيوية فيما يتعلق ببقاء الطفل ونمائه. كما أن التثقيف والعناية الوقائية وتقديم المشورة مسائل هامة بوجه خاص بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي اغتصبن وتعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية أو أرغمن على ممارسة البغاء مما يجعلهن أكثر تعرضا للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز. وينبغي تعزيز قدرة المرأة كعامل نشط لصنع السلم وحل المنازعات. وقد جرى التأكيد في كل المنتديات التي حضرها الخبير على دور المرأة في صنع القرارات باعتبار ذلك خطوة أولى نحو وضع تدابير وقائية. والتدابير الأخرى التي ستستكشفها الدراسة تشمل التعليم من أجل السلام ولجان تقصي الحقائق وتحقيق المصالحة والمنطلقات الجديدة لدور العسكريين في تسوية المنازعات. ورغم أن الدراسة تسعى إلى التخفيف من الآثار المترتبة على الأطفال نتيجة النزاعات المسلحة، يجب أن تركز أيضا على جهود الحيلولة دون حدوثها.

٣٩ - واستطردت تقول إن العمل الذي أنجز ليس سوى بداية، ففي الأشهر المقبلة، ستوجه الدعوة إلى أعضاء المجتمع الدولي لتقديم مساهماتهم بما يجعل نتائج الدراسة وتوصياتها تعكس حقيقة الأحوال القائمة. وستنظم زيارات ميدانية وتعقد مشاورات في آسيا وأمريكا اللاتينية وشرق أوروبا. وينبغي تقديم الدعم المتواصل لوضع قضيتي الأطفال والحرب في صدارة جداول الأعمال السياسية والإنمائية في جميع أنحاء العالم.

٤٠ - السيدة وودراجو (بوركينا فاصو): رحبت بتوقيع جميع بلدان العالم تقريبا على اتفاقية حقوق الطفل وبالجهود التي تبذلها الدول بمساعدة من منظمة اليونيسيف، لتحقيق الأهداف الوسيطة المتوخاة في عام ١٩٩٥. وقالت إنه ينبغي تزويد المنظمة بالموارد اللازمة لتمكينها من تحسين رفاه الطفل في كامل أنحاء العالم.

٤١ - ومضت تقول إن حكومتها صدقت على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ وسارعت باتخاذ تدابير تنفيذها. وقدمت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تقريرها الأولي عن تنفيذ الاتفاقية إلى لجنة حقوق الطفل. وعرضت للآثار الاجتماعية والاقتصادية السائدة في بلدها التي يرجع إليها تزايد عدد الرضع المتخلى عنهم عند الولادة وتزايد عدد أطفال الشوارع. وقالت إن وزارة العمل الاجتماعي والأسرة تعكف على اتخاذ تدابير لمعرفة مكان أسر الأطفال المهجورين أو تسليمهم لأسر تتبناهم. وقد شيد مركزان لصالح أطفال الشوارع، فيما يبذل كل جهد لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع عن طريق تزويدهم بالتعليم والمشورة. وهناك أيضا تدابير حمائية تتخذ لفائدة الأطفال في حالات الطوارئ وتشمل الأطفال اللاجئين والأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية والأوبئة والنزاعات المسلحة.

٤٢ - وقالت إن تقرير الأمين العام بشأن تقديم مساعدة إلى اللاجئين من القصر غير المصحوبين بذويهم يرسم صورة قاتمة. وشددت على ضرورة أن تركز هذه المساعدة على جمع شملهم مع أسرهم أو تسليمهم إلى أسر تتبناهم. ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية في تمكينهم من العيش في بيئة ملائمة ومدهم بالمشورة اللازمة لكي يتكيفوا مع أوضاعهم الجديدة ويتعافوا من الصدمات التي أصيبوا بها.

٤٣ - ومضت تقول إن وفدها يرحب بما تبذله مفوضية الأمم التحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وشركاؤهما في الميدان لتقديم المساعدة إلى اللاجئين من القصر غير المصحوبين بذويهم. وينبغـــي إيلاء اهتمام خاص إلى مشكلة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة. ومع النظر بجدية على نحو ما اقترح الخبير، في توفير الأنشطة التثقيفية الداعية إلى حقوق الإنسان ومنع الأطفال دون الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة من التطوع في الخدمة العسكرية. وعلى أن تشفع هذه التدابير بأنشطة ترمي إلى مساعدة الأطفال على التكيف مع المجتمع وإيجاد العمل. وتمثل المعاملة السيئة للاجئين من الأطفال داخل الأسر التي تتبناهم مشكلة أخرى ينبغي معالجتها.

٤٤ - وأعربت عما يساور وفدها من قلق عميق بشأن محنة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، منبهة إلى أنه يجب على المجتمع الدولي أن يجد حلا شاملا لمسألة الألغام المضادة للأفراد. وينبغي ألا يحظر استخدامها فحسب بل ينبغي حظر انتاجها أيضا. ويشيد وفدها بجهود فريق العمل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن توريط الأطفال في النزاعات المسلحة. وهذا البروتوكول من شأنه أن يساعد على الحد من مشاركة الأطفال في تلك النزاعات.

٤٥ - ووصفت بيع الأطفال واستغلالهم لأغراض الدعارة وانتاج المواد الإباحية بأنه من أبشع جرائم القرن العشرين وقالت إن على الدول أن تتخذ في إطار المواد ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل التدابير المناسبة لمنع تلك الممارسات.

٤٦ - وأفادت بأن وفدها يحيط علما مع الارتياح بالتقرير المؤقت الذي قدمته المقررة الخاصة عن هذه المسألة (A/50/456) مقترحة عددا من الاستراتيجيات والتدابير التي تستحق النظر. وينبغي تقديم جميع

أشكال المساعدة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الوفاء بولايتها ولا سيما فيما يتعلق ببيع الأطفال لأغراض الخدمة العسكرية الإجبارية أو التبني التجاري أو استئجار أمهات بديلة أو بيع أعضاء الأطفال. ويجب تخصيص الموارد على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على هذه الممارسات الشنيعة. ويدعو وفدها إلى إنشاء صندوق تبرعات لأنشطة ترمي لإعادة إدماج الأطفال المتضررين ومن ممارسات البيع أو البغاء أو الاستغلال لأغراض الدعارة السياحية أو إنتاج المواد الإباحية ولا سيما في البلدان النامية حيث تشتد خطورة هذه المشاكل.

٤٧ - وقالت إن ضروب الأذى الذي يذهب ضحيته الأطفال يمكن إنهاؤها بالقضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المتسببة فيه وبتأمين احترام حقوق الإنسان وبتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذا فعالا.

٤٨ - السيد ابيون (فيجي): تحدث في البند ١١١ من جدول الأعمال، فقال إن من المفيد في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨، التذكير بأن الهدف الرئيسي للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل للمشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية والصحة. وأضاف أنه ينبغي استشارة السكان الأصليين بالكامل واشراكهم بشكل فعال في تحديد العوائق التي تحول دون تنميتهم وإيجاد الحلول الممكنة.

٤٩ - واستطرد يقول إن اعتماد مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين قد يشكل أهم هدف. ورأى أن إتمام مشروع إعلان يمثل، بحد ذاته، إنجازا باهرا. وأضاف أن الخطوة التالية في عملية وضع المعايير الدولية من أجل السكان الأصليين وحقوقهم تكمن في التفاوض، برعاية الأمم المتحدة، بشأن اتفاقية قانونية تتعلق بحقوق السكان الأصليين.

٥٠ - ومضى قائلا إن فيجي من أجل تعزيز تنسيق الأنشطة ضمن منظومة الأمم المتحدة، تحث الدول الأعضاء على دعم وحدة السكان الأصليين في مركز حقوق الإنسان وذلك بإتاحة الموارد لها، بما في ذلك الموظفون الأكفاء المناسبون. ورأى أنه ينبغي تخصيص قدر أكبر من الدعاية للأنشطة التي يضطلع بها في إطار هذا العقد كما ينبغي بذل المزيد من المحاولات لإشراك القطاع الخاص في مثل هذه الجهود. وأكد أن وفد بلده يشجع إدارة شؤون الإعلام على شن حملة تهدف إلى نشر أكبر قدر ممكن من المعلومات عن أهداف هذا العقد وأنشطته. وأردف قائلا إنه ينبغي أيضا تشجيع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز وغيرها من المؤسسات المالية على المشاركة في أنشطة هذا العقد.

٥١ - وختم يقول إن النهوض بالسكان الفيجيين الأصليين وتنميتهم يشكلان سياسة وطنية رئيسية في فيجي، مضيفا أن رئيس وزراء فيجي شدد بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، على أهمية العمل من أجل تصحيح بعض الأخطاء التي جار بها التاريخ على السكان الأصليين،

وضمان كف القيم والقوى الخارجية عن فرض تنازلات سياسية، صلاحات اقتصادية وتغييرات اجتماعية لا يرغب فيها السكان الأصليون أنفسهم.

٥٢ - السيد مابيلانغان (الفلبين): تحدث في البند ١١١ من جدول الأعمال فقال إن هناك في الفلبين فئات متنوعة من السكان الأصليين. وأضاف أن بلده نشط جدا في تشجيع الأنشطة الدولية فيما يتعلق بالسكان الأصليين. وذكر أنه تكريما للسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، استضاف بلده في نيسان/أبريل ١٩٩٣ مؤتمر قمة عالمي للشباب موضوعه "شراكة شباب القبائل من أجل التنمية المستدامة".

٥٣ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يلاحظ مع الارتياح التقرير النهائي المتعلق بوضع برنامج عمل شامل لهذا العقد (A/50/511) ولاحظ أن الهدف الرئيسي لهذا البرنامج هو تعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون. وأشار إلى أن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/50/565 يشير إلى عدد من التدابير منها نشر المعلومات الأساسية الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بالمشاكل التي يواجهها السكان الأصليون، بمن فيهم الشباب. واعتبر أن هذه الأنشطة تنسجم على نحو جيد ومقترح بلده باستضافة ألعاب أولمبية ثقافية للشباب الأصليين. وأضاف يقول إن هذا المقترح حظي بترحيب الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٩ وشكل جزءا من أنشطة الاحتفال المتصلة بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ومضى يقول إن الغاية من هذا المقترح هو التأكيد مجددا، من خلال شراكة للسكان والشباب الأصليين، على قيمة الثقافات التقليدية، وتعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل البيئة، والتنمية، وحقوق الإنسان، والصحة، والتعليم، والثقافة.

٥٤ - السيد تلو (المكسيك): قال إن السكان الأصليين في بلده يسهمون مساهمة قيمة ومتنوعة في المجتمع المكسيكي إلا أن تهميشهم الذي يعود تاريخه إلى قرون خلت يشكل عائقا يحول دون تحقيق التنمية الشاملة للمكسيك. لذا فإن تلبية احتياجاتهم فيما يتعلق بإقامة العدل، وحيازة الأراضي وغير ذلك من الحقوق السياسية والاجتماعية يشكل مهمة عاجلة نصت عليها خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٠-١٩٩٥. واعتبر أن إزالة فقرهم المدقع أساسية لعملية التحديث التي تشهدها المكسيك ولتعزيز حكم القانون والإدماج الاجتماعي. وأوضح أن هذه الخطة توجد الوسائل الكفيلة ببناء بلد يتمتع بقدر أكبر من الوحدة، والعدالة والديمقراطية.

٥٥ - وأضاف يقول إن حكومة بلده هي في طور إعادة تحديد علاقتها مع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين. وأفاد أنه يجري حاليا تنقيح للتشريعات بغية كفالة احترام حقوق السكان الأصليين بوصفهم مواطنين مكسيكيين وحماية تنوعهم الثقافي في الوقت نفسه. واعتبر أن زيادة مشاركتهم الديمقراطية في تخطيط البرامج وتنفيذها في مناطقهم، وفي الإدارة المحلية والأنشطة الإنتاجية عنصر أساسي في هذه العلاقة الجديدة.

٥٦ - واستطرد يقول إن ثمة حاجة أيضا لاتخاذ إجراءات دولية لتعزيز وحماية ثقافة السكان الأصليين وحقوقهم. ومضى يقول إن حكومة بلده تسعى في إطار صندوق تنمية السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى تعزيز قدرة السكان الأصليين على صون تقاليدهم وتطويرها، وعلى كفالة احترام أشكال التنظيم والتمثيل المجتمعي التي يأخذون بها. وأعرب عن الأهمية الخاصة التي توليها المكسيك للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعن تأييدها لأنشطة هذا العقد. ورأى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يبذل جهودا حاسمة في سبيل تنفيذها، وذلك بمشاركة كاملة من جانب ممثلي مجموعات السكان الأصليين من جميع أنحاء العالم، وأن يوفر ما يلزم من موارد لهذه الغاية.

٥٧ - ومضى يقول إن إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة من شأنه أن يمكنهم من المجاهرة بشواغلهم والتقدم بمقترحات متصلة بأنشطة الأمم المتحدة. واعتبر أن ذلك يكفل تلبية تلك الأنشطة لتوقعاتهم. واختتم حديثه قائلا إن حكومة بلده تشعر أن اعتماد إعلان لحقوق السكان الأصليين سيسهم مساهمة هامة جدا في هذا العقد.

٥٨ - السيدة شرفمان (اسرائيل): قالت إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هي أهم وثيقة من نوعها، لأن لها سلطة قانونية ملزمة ولأنها توسع نطاق الحقوق المدنية ليشمل الأطفال والمراهقين وتعترف باستقلاليتهم. وأضافت أن للمجتمع الدولي دورا حيويا يؤديه في حماية حقوق الطفل الذي غالبا ما يكون الضحية الأولى للحرب، والفقر والكوارث الطبيعية. وأعربت عن ترحيب اسرائيل بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في سبيل صون رفاه الطفل وتعزيز حقوقه في كافة أنحاء العالم.

٥٩ - ومضت تقول إن قوانين بلدها المتعلقة بحقوق الطفل تركز بشكل أساسي على حمايته من الأذى وكفالة رفاهه. كما أفادت أنه تم سن عدد كبير من التشريعات المتعلقة بواجبات الوالدين تجاه أطفالهم، وبحقوق الطفل، وتوفير أسرته الحماية له من الإصابة، وإيلاء نظر خاص لوحدة الأسرة، وعمل الأطفال. وأردفت قائلة إن جهودا مكثفة بذلت في الأعوام الأخيرة لسن تشريعات متصلة بإلحاق الأذى بالقاصرين وإساءة معاملتهم. وقالت إنه بموجب قانون لمنع إساءة معاملة القاصرين ومن لا حول له ولا قوة، يجب على كل شخص لديه سبب يجعله يخشى أن طفلا ما يتعرض لمعاملة سيئة، أن يبلغ السلطات المختصة. وأضافت أن أي مهني مختص يحجم عن الإبلاغ عن إساءة معاملة طفل ما يعتبر أنه ارتكب فعلا إجراميا.

٦٠ - وأعربت عن إيمان وفد بلدها الراسخ بالدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات العامة في صون رفاه الطفل. وأفادت أن المجلس الوطني للطفل يؤدي دورا أساسيا في الحماية اليومية لحقوق الطفل، من خلال المشاركة في العملية التشريعية وعن طريق تعبئة وعي الجماهير. ومضت تقول إن مكتب أمين المظالم الخاص بالأطفال والشباب أنشئ في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من أجل حماية أي طفل يشعر بأنه محروم، أو يتعرض لمعاملة سيئة أو للإصابة في البيت، أو المدرسة أو في الجوار الذي يسكن فيه. واستطردت قائلة إن مئات من الأطفال، والوالدين والمعلمين سجلوا شكاوى لدى هذا المكتب المخول له النظر في أي قضية تكون فيها حقوق الطفل مهددة. واختتمت حديثها بالتشديد على الحاجة إلى صون لا الحقوق الاجتماعية

للقاصرين، بما فيها حقوقهم في التعلم، والصحة والعيش في بيت وحسب بل أيضا حقوقهم المدنية، بما فيها حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات.

٦١ - السيد فيرنانديز بالاسيوس (كوبا): قال إن بلده يعلق أهمية خاصة على تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للطفل لعام ١٩٩٠. وأشار إلى أن العديد من أهداف مؤتمر القمة هذا قد تحقق منذ وقت بعيد في كوبا، حيث تبذل الحكومة جهودا جبارة لكفالة التعليم المجاني والرعاية الصحية لجميع السكان، ولا سيما الأطفال منهم. ونتيجة لذلك، انخفض معدل وفيات الرضع إلى حد كبير. وتم القضاء على عدد من الأمراض التي تظهر في مرحلة الطفولة وتصل نسبة الالتحاق بمدارس التعليم الابتدائي إلى ١٠٠ في المائة.

٦٢ - وأضاف يقول إن وفد بلده يحث الدول القليلة التي لم تصادق بعد على اتفاقية حقوق الطفل أن تقوم بذلك، لكفالة تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول نهاية عام ١٩٩٥. ومضى يقول إنه بالإضافة إلى التصديق، ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر حسما على الصعيدين الوطني والدولي، في وقت تسعى فيه بعض المجموعات المحافظة المتطرفة والعنصرية إلى فرض تشريعات تمييزية تنكر حق أطفال المهاجرين في الحصول على التعليم الأساسي والخدمات الصحية، وذلك في انتهاك صارخ لأبسط حقوقهم الإنسانية.

٦٣ - وأردف قائلا إنه توجد في جميع أنحاء العالم أخطار محدقة برفاه الطفل، بما فيها بغاء الأطفال، واستغلالهم في انتاج المواد الإباحية، وعمل الأطفال، والمنازعات المسلحة، والبيع غير المشروع لأعضاء الأطفال بغية زرعها، وارتفاع معدل وفيات الأطفال من جراء أمراض قابلة للمعالجة.

٦٤ - وأعرب عن ترحيب كوبا بتعيين المقرر الخاص الجديد للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال، وبغائهم واستغلالهم في انتاج المواد الإباحية. وأكد مجددا تأييدها للعمل الذي يؤديه الخبير المعين لدراسة أثر النزاع المسلح على الأطفال. وأضاف يقول إنه بالنظر إلى استمرار وجود هذه المشاكل، يجب إحراز تقدم في صياغة بروتوكولات اختيارية لمعاهدة حقوق الطفل تتعلق ببيع الأطفال، وبغائهم واستغلالهم في انتاج المواد الإباحية ومشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة. وختم حديثه قائلا إن وفد بلده يسعى مع وفود أخرى إلى صياغة قرار جامع يستند إلى نهج أكثر حسما والتزام سياسي متجدد يغطي جميع المشاكل التي تؤثر على النماء الطبيعي لأطفال العالم. وحث جميع الوفود على الانضمام إلى هذا الجهد واعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٦٥ - السيد جول (استراليا): قال إن حكومته تدرك الحاجة لبذل جهود مستمرة لتحقيق أهداف الإعلان العالمي لبقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم. وستجري حكومته عما قريب، وكجزء من التزامها بوضع ورصد برنامج العمل الوطني، استعراضا لمنتصف المدة وسيعد تقريرا ليقدمه للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦. وقال إن العديد من ملايين الأطفال في العالم لا يزالون يعانون من سوء الحالة الصحية وانعدام التعليم والاستغلال والانتهاكات لحقوق الإنسان. ويعتبر التصديق على اتفاقية حقوق الطفل خطوة أولى فقط ويجب أن تعقبها جهود جادة للوفاء بالالتزامات المعقودة.

٦٦ - ومضى يقول إن هناك الكثير الذي ينبغي عمله عند تنفيذ الاتفاقية لتحسين الحالة الصحية للأطفال وللقضاء على عمل الأطفال والاستغلال الجنسي لهم. وبالرغم من حدوث تطورات مهمة في مجال مكافحة الأمراض القاتلة وخفض معدلات وفيات الأطفال ومرضيتهم، يجب أن تعطى جميع الدول الأولوية للاستثمار في النماء الجسدي والعقلي والعاطفي لأطفالها. وتدرك حكومته تماما الصعوبات الخاصة التي تواجه الأطفال والسكان الأصليين (الأيورجينيين) وأطفال جزر خليج توريس وهي ملتزمة بتصحيح تلك المظالم. ويجب أن توضع في الاعتبار الصلة بين صحة الأطفال وصحة وتعليم المرأة اضافة إلى الإطار الأشمل الذي ينبغي من خلاله تعزيز صحة الأطفال.

٦٧ - واستطرد قائلا إن ملايين الأطفال يجبرون على العمل بطرق تدمر طفولتهم. وترتبط حماية الأطفال من استغلالهم في العمل إلى حد كبير بضمان حقهم في التعليم. ويمكن التصدي لظاهرة استغلال الأطفال في العمل من خلال استراتيجيات متسقة وعملية. وتتولى الحكومات الوطنية المسؤولية عن تنفيذ تلك الاستراتيجيات ويمكن للبرامج الدولية أن تساعد في الجهود الوطنية المبذولة لمعالجة الأسباب الرئيسية لعمل الأطفال. وقال إن استراليا ملتزمة بالبحث عن حلول عملية لمشكلة استغلال عمل الأطفال وأنشأت فريقا عاملا رفيع المستوى للبحث عن سبل لحماية وتعزيز معايير العمل الأساسية.

٦٨ - وقال إنه يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان. وبالرغم من أنه لا تتوفر سوى إحصاءات ضئيلة دقيقة عن حدوث سوء المعاملة هذه، فإن المشكلة منتشرة ومتأصلة بشكل عميق. بل إن سوء المعاملة المنظم للأطفال مزدهر حتى في البلدان التي توجد بها نظم جيدة للغاية لإنفاذ القانون. فقد أصدر العديد من البلدان القوانين التي تسمح بمحاكمة المواطنين بسبب جرائم جنسية ارتكبوها في الخارج، وقد تمت إدانة بعض الأشخاص بالفعل بموجب هذه القوانين. وأصدرت استراليا قانون تعديل الجرائم (سياحة الأطفال بغرض الجنس) الذي يعالج أنشطة الاستراليين الذين يسافرون الى الخارج بغرض استغلال الأطفال جنسيا والذي يستهدف منظمي الرحلات الى الخارج التي يمارس الاستراليون أثناءها أنشطة جنسية مع القـُصـَّر. وينتظر أن يحاكم الآن أول استرالي توجه له التهمة بموجب القانون. وقد أصبح فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب حقيقة قاتلة للأطفال الذين يستغلون بدون رحمة من أجل الربح بواسطة أسواق رائجة لخدمة مجموعات محلية وما تسمى بالمجموعات "السياحية". ومن الضروري أيضا أن توضع في الاعتبار أوجه الحرمان الخاصة التي تواجه الأطفال في هذا الصدد والحاجة الى حماية حقوقهم.

٦٩ - ومضى يقول إن حكومته تشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء المعوقات الخطيرة التي تواجه الجهود الرامية الى تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأهداف الاتفاقية في كثير من البلدان بسبب النزاعات المسلحة. وتتطلع حكومته الى الدراسة التي ستقدم بشأن الموضوع في عام ١٩٩٦.

٧٠ - السيد صالح (البحرين): قال إن الاهتمام بالأطفال هو اهتمام أساسي للبشرية. وفي ضوء الأهمية التي يمثلها الأطفال للمجتمع، يـُعتبر الاهتمام بهم وبحقوقهم مسؤولية عالمية. وقد أنشأت البحرين إدارة

للشؤون الاجتماعية داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتنسيق الجهود الرامية الى توفير الأوضاع المعيشية الملائمة للأطفال. وتقوم مراكز الأمومة ورعاية الأطفال، على صعيد الأسرة، بدور مهم في المسائل الأسرية. وقد صادقت البحرين على اتفاقية حقوق الطفل.

٧١ - ومضى يقول إن وفده قد اطلع باهتمام على تقرير الأمين العام بشأن التدابير الملموسة التي اتخذت للتخفيف من وطأة الحالة على الأطفال في النزاعات المسلحة (A/50/672). وأضاف أن وفده يثني على الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لحماية الأطفال في زمن الحرب والسلم على السواء. كما يرحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٤ الذي أنشأ فريقا عاملا لوضع مشروع بروتوكول اختياري أولي ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في النزاعات المسلحة.

٧٢ - وأردف قائلا إنه يشعر بقلق عميق لأن الأطفال يشكلون نصف عدد اللاجئين في العالم. وقال إن مقتل ١,٥ مليون طفل في العقد الماضي نتيجة للحروب، لهو من أشد الملامح رعبا في هذا العصر. وينبغي بذل كل جهد ممكن لمكافحة الاتجار في الأطفال واستخدامهم في المطبوعات الإباحية. كما أن هناك حاجة للمزيد من التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة لتخليص العالم من هذه الانحرافات الاجتماعية.

٧٣ - السيدة هوريوشي (اليابان): قالت إن حقوق الطفل تشمل العديد من القضايا المترابطة مثل تأثر الأطفال بالنزاع المسلح، واستغلال الأطفال في العمل، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال، والمطبوعات الإباحية. وينبغي أن تشترك جميع الأجهزة والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية، في القيام بمهمة ضخمة للقضاء على الأسباب الرئيسية المتعددة. وفي مجال حقوق الإنسان توفر صكوك قليلة فقط هذا الدعم الكبير مثل اتفاقية حقوق الطفل. وحثت جميع الحكومات التي لم تصادق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك حالا وأن تتعاون جميع الدول الأطراف وبشكل كامل مع لجنة حقوق الطفل.

٧٤ - ومضت تقول إن على الحكومات أن تتخذ إجراءات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية، للقضاء على الأسباب الرئيسية للممارسات التي تشكل تمييزا ضد الإناث مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى واختيار نوع الجنس السابق للولادة ووأد الإناث.

٧٥ - وقالت إن وفدها يشعر بالقلق إزاء الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة على الأطفال في كثير من أنحاء العالم، ويرحب بالتقرير المرحلي في هذا الصدد، كما ينطوي عمل الأطفال، ولا سيما في أقسى أشكاله وأشده استغلالا، على مصدرا آخر للقلق. وأن القضاء على المشكلة لهو من المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التي تحث المادة ٣٢ منها على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية اللازمة. كما ينبغي بذل كل جهد ممكن على الصعيد الدولي لتمكين الأطفال من الالتحاق بالمدارس بدلا من إجبارهم على العمل.

٧٦ - واختتمت قائلة إنه ينبغي أن تدرس بعناية توصيات المقرر الخاص التي تحث على اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والمحلي والدولي لمعالجة مشكلة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخلاعية.

٧٧ - السيد مذكّر (ماليزيا): اتفق مع منسق السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم بأن حل المشاكل المعقدة التي تواجه السكان الأصليين يعتبر التزاما طويل الأجل.

٧٨ - ومضى يقول إن المشاكل التي تواجه السكان الأصليين في مختلف أنحاء العالم تختلف في طبيعتها، ففي الحالات التي يستطيعون فيها تدبير شؤونهم بأنفسهم، فإن ثمة حاجة ملحة لإدماج السكان الأصليين الآخرين في المجرى الرئيسي للتنمية القومية، في حين أن حالة السكان الأصليين الذين يعيشون في محميات أو مستوطنات تدعو الى اتخاذ إجراء عاجل بشأنهم من جانب المجتمع الدولي. ولا ينبغي إهمال السكان الأصليين أو التقليل من شأنهم وجعلهم أدوات سياحية، كما لا ينبغي السماح لعولمة الأولويات الوطنية بالانحراف عن الالتزامات الوطنية بمنح السكان الأصليين حقوقهم كاملة.

٧٩ - وقال ينبغي أن تنحو الأنشطة البرنامجية لعقد السكان الأصليين في العالم منحى عمليا وأن تشمل ليس فقط السكان الأصليين وإنما أيضا الحكومات والمشاريع الخاصة والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة ولا سيما الوكالات المتخصصة.

٨٠ - ولفت الأنظار الى أهمية الأهداف الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/50/511 ولا سيما هدف توعية مجتمعات السكان غير الأصليين بشأن حالة السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم. ويمكن أن يقوم الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بدور مفيد من خلال استعراضه دوريا للأنشطة المضطلع بها أثناء العقد وإجراء تقييم شامل من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨١ - وتابع قائلا إنه يوافق على أن هناك حاجة لإنشاء وحدة خاصة بالسكان الأصليين، ولكنه يرى من الضرورة أن يقوم المنسق ومركز حقوق الإنسان باتصالات مع هيئات الأمم المتحدة ومع الحكومات، كما ينبغي أن يشمل التدريب المجالات التي تؤهل السكان الأصليين لمواجهة تحديات العالم الحديث، وقال إن وضع سجل بالخبراء في مجال السكان الأصليين سيكون مفيدا ولكن تعيين فريق استشاري لمساعدة المنسق ينبغي أن يخضع لموافقة مسبقة من الدول الأعضاء.

٨٢ - ووافق على الأنشطة المقترحة للدول الأعضاء والتي يجب أن تتفق مع السياسات والتشريعات الوطنية ذات الصلة. وقال ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم للمشاكل الخاصة التي تواجه السكان الأصليين. ويجب أن تكون الأنشطة المقترحة للمنظمات الأصلية والمنظمات غير الحكومية وغيرها ذات منحى عملي كما يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بدور في تعزيز المركز الاجتماعي والاقتصادي للسكان الأصليين.

٨٣ - ومضى يقول ينبغي أن ينصب التركيز الأولي للعقد على إجراء مداولات بشأن مشروع لإعلان حقوق السكان الأصليين وتعزيز الأنشطة التي ستساعد بدرجة كبيرة في تحسين أوضاعهم في مجالات التعليم والصحة والتنمية باتباع منهج خطوة فخطوة في شراكة مع الحكومات والسكان الأصليين ومنظومة الأمم المتحدة والمشاريع الخاصة والمجتمع المدني.

٨٤ - وتطرق إلى البند ١١٠ من جدول الأعمال فقال إن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد في عام ١٩٩٠، يشير الى أن شوطا كبيرا قد قطع في مجال خفض حدوث الأمراض كالحصبة والشلل، ولكن يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في مجال التعليم والقضاء على الفقر، وهناك حاجة لكي تعزز جميع الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التزامها بتحسين أوجه حياة الأطفال ولا سيما صحتهم وثقافتهم الغذائية ونظم دعمهم.

٨٥ - وأشار إلى أن ماليزيا هي واحدة من ١٨ دولة صادقت على اتفاقية حقوق الطفل. وقد نفذت فعلا معظم أحكام الاتفاقية في ماليزيا، وانعكست في السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحلية والوطنية.

٨٦ - وأردف قائلا إنه على الرغم من أن الاتفاقية تدعو الى حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، فإن الحالة المأساوية التي تشهدها البوسنة والهرسك تبين فشل الجهود الدولية في حماية الأطفال من ويلات الحرب. وأضاف أنه يجب بذل المزيد من الجهود الدولية لتقديم المساعدة والإغاثة الى أطفال الحروب. وبالإضافة الى الدراسة الخاصة بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، فإن وفده يود أن يرى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية الأطفال وتحديد سبل تعزيز انتعاشهم الجسدي والنفسي بعد الحرب وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية وفي أسرهم.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥